

اللائحة التنظيمية للأندية الطلابية بجامعة المجمعة

المادة الأولى

- أولاً - مصطلحات اللائحة:
- الجامعة: جامعة المجمعة.
- العمادة: عمادة شؤون الطلاب.
- عميد شؤون الطلاب: المشرف العام على الأندية الطلابية.
- الطلبة: جميع طلاب وطالبات الجامعة.
- النادي الطلابي: ملتقى طلابي للأنشطة الطلابية لاكتشاف وتطوير وتنمية المواهب والعمل على تشجيع الابتكار والإبداع لدى طلبة الجامعة.
- أندية الكليات: الأندية التي يكون مقرها داخل الكليات الجامعية وتتبع للكلية اسماً وتخصصاً أو لأحد أقسامها.
- الأندية المركزية: الأندية التي ليس لها تخصص في كليات الجامعة وتهتم بالمجالات العامة كالأندية الكشفية والثقافية والاجتماعية.

المادة الأولى

- مشرف النادي: أحد منسوبي الجامعة (أكاديمي أو إداري).
- رئيس النادي: أحد الطلبة المنتظمين بالجامعة.
- الرعاية: جهات دعم (خارجية) تسعى بعض الأندية الطلابية الحصول على دعمهم عن طريق عمادة شؤون الطلاب.

ثانياً - الأهداف العامة للأندية الطلابية:

- ١- اكتشاف مواهب الطلبة وتنمية مهاراتهم الإبداعية ودعمها ورعايتها.
- ٢- بناء وإعداد الشخصية المتوازنة تربوياً وثقافياً واجتماعياً.
- ٣- تهيئة البيئة الملائمة لطلبة الجامعة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم والعمل على تشجيعهم ودعمهم وتكريمهم.
- ٤- استثمار فراغ أوقات الطلبة في برامج وأنشطة هادفة ومفيدة تساعدهم على تكوين وبناء الشخصية المتوازنة.
- ٥- تشجيع الطلبة على تحمل مسؤولية التخطيط والتنفيذ والمتابعة.
- ٦- اكتساب وتنمية المهارات الاجتماعية كمهارات التواصل والتعامل مع الآخرين.
- ٧- دعم التخصصات العلمية بجانب عملي لرفع كفاءة الطلبة.
- ٨- إبراز جهود الطلبة في تنفيذ البرامج والأنشطة التي يتميزون بها وتوثيقها.

المادة الثانية

آلية إنشاء الأندية الطلابية:

- ١- يتم إنشاء أندية طلابية حسب الحاجة، وحسب مرئيات عمادة شؤون الطلاب بعد الرفع بها لصاحب الصلاحية وموافقته عليها.
- ٢- يتم الرفع لعمادة شؤون الطلاب بطلب إنشاء النادي متضمناً خطة وتصور متكامل عن النادي المقترح وأهدافه ومجالات نشاطه.
- ٣- يجب ألا يتعارض مسمى النادي المقترح مع مسمى أي ناد آخر في نفس التخصص أو المجال.
- ٤- يجب ألا يقل أعضاء النادي المقترح في مرحلة التأسيس عن سبعة أعضاء.
- ٥- يتم تعيين مشرف أكاديمي وإداري للنادي.
- ٦- يلتزم النادي بوضع شعار عمادة شؤون الطلاب في جميع البرامج والأنشطة التي ينفذها.
- ٧- يحق لعمادة شؤون الطلاب تعطيل نشاط النادي إذا لم يحقق أهدافه المناطة به وفقاً لمعايير تقييم عمل الأندية.
- ٨- تلتزم الكلية بإيجاد مقر للنادي، ليتمكن من خلاله في تنفيذ البرامج والأنشطة.

المادة الثالثة

آلية تصنيف الأندية الطلابية:

يتم تصنيف الأندية الطلابية على النحو التالي:

أولاً - أندية الكليات: وهي الأندية التي تكون مقراتها داخل الكليات الجامعية وتتبع للكلية اسماً وتخصصاً أو لأحد أقسامها ك (نادي الهندسة، نادي العلوم الطبية، نادي القانون، نادي اللغة الإنجليزية) وهذه الأندية تكون تحت إشراف الكلية.

ثانياً - الأندية المركزية: وهي الأندية التي ليس لها تخصص في كليات الجامعة، ولكن تهتم بالعديد من المجالات العامة ك (نادي الجوالة، نادي القراءة، نادي الإعلام، نادي المسرح، نادي التطوع) وهذه الأندية تكون تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.

المادة الرابعة

آلية عضوية الأندية الطلابية:

أولاً - آلية اختيار رئيس النادي:

- ١- أن يكون أحد طلبة الجامعة.
- ٢- لم يصدر بحقه أي عقوبات مخلة بالآداب أو الأمانة وسوء السلوك.
- ٣- أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً كاملاً في الجامعة.
- ٤- أن يكون من الطلبة المتميزين في الأنشطة الطلابية.
- ٥- ألا يتولى رئاسة أكثر من ناد طلابي.
- ٦- أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية وتنفيذ الأنشطة وكافة الأعمال المتعلقة بشؤون النادي.

المادة الرابعة

ثانياً - آلية الانضمام إلى عضوية النادي:

يحق لطلبة الجامعة الالتحاق بعضوية أي نادي يرغبون الانضمام إليه ممن تنطبق عليهم الشروط التالية:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن يساهم في تحقيق أهداف النادي والمشاركة الفعالة في تنفيذ ومتابعة أنشطته.
- ٣- ألا يتعارض النشاط مع تحصيله الدراسي ولا يؤثر على مستواه العلمي.
- ٤- الالتزام بالأنظمة واللوائح العامة في الجامعة.
- ٥- تعبئة استمارة العضوية.

المادة الرابعة

ثالثاً - آلية تعيين المشرف الأكاديمي على النادي:

- ١- أن يكون مقر عمله في نفس النقر الأساسي للنادي.
- ٢- أن يكون ممن له اهتمامات متعلقة بطبيعة أنشطة النادي المرشح له.
- ٣- ألا يكون مشرفاً على أكثر من ناد طلابي.
- ٤- يقترح وكيل الكلية لشؤون الطلاب أو من يقوم مقامه على مجلس الكلية المشرف على النادي.

المادة الخامسة

ضوابط تنظيم أعمال الأندية الطلابية:

يتم تنظيم أعمال الأندية الطلابية وفق التالي:

أولاً- يكون عميد شؤون الطلاب مشرفاً عاماً على الأندية الطلابية.

ثانياً- اللجنة الإشرافية العامة:

تشرف عمادة شؤون الطلاب على الأندية الطلابية من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من عميد

شؤون الطلاب (المشرف العام على الأندية الطلابية) وتكون اللجنة الإشرافية مكونة من:

رئيساً

نائباً للرئيس

عضواً وأميناً

أعضاء

- وكيل العمادة للأنشطة الطلابية

- وكالة العمادة لأقسام الطالبات

- رئيس قسم الأندية الطلابية

- رؤساء أقسام الأنشطة بالعمادة

المادة الخامسة

مهام اللجنة:

- ١- استقبال ودراسة الطلبات المقدمة لإنشاء الأندية الطلابية لعرضها على عميد شؤون الطلاب.
- ٢- مناقشة الخطط المقدمة من الأندية واعتمادها.
- ٣- الإشراف على الأندية ومتابعة وتقويم خططها وفق الآلية المنصوص عليها في المادة الثامنة.
- ٤- اعتماد عضوية الأندية.
- ٥- مناقشة ميزانية الأندية وإعدادها للعرض على عميد شؤون الطلاب لاعتمادها.

المادة الخامسة

ثالثاً - اللجنة التنفيذية لكل ناد:

يتم مع بداية كل عام دراسي وبإشراف اللجنة الإشرافية العامة تشكيل لجنة تنفيذية لكل ناد من قبل رئيس النادي، وتتكون اللجنة وفق التالي:

رئيساً

نائباً

أعضاء

- رئيس النادي

- نائب رئيس النادي

- أعضاء النادي

المادة الخامسة

مهام اللجنة:

- ١- إعداد الخطة السنوية لأنشطة النادي ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من عمادة شؤون الطلاب.
- ٢- إعداد تقرير عن كل نشاط تم تنفيذه بالإضافة إلى تقديم التقرير السنوي لأنشطة النادي.
- ٣- تشكيل اللجان الطلابية من أعضاء النادي لأداء مهام تتعلق بأنشطة النادي.
- ٤- إعداد الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة النادي مع بداية كل فصل دراسي، والرفع لعمادة شؤون الطلاب لاعتمادها.
- ٥- تزويد وكالة الأنشطة الطلابية بالعمادة أو الكلية ببيانات الأعضاء الجدد المنظمين لعضوية النادي.

المادة الخامسة

رابعاً - آلية تشكيل مجلس الأندية الطلابية:

يتم تشكيل مجلس للأندية الطلابية بقرار من عميد شؤون الطلاب (المشرف العام على الأندية الطلابية) على النحو التالي:

- وكيل العمادة للأنشطة الطلابية
- وكالة العمادة لأقسام الطالبات
- رئيس قسم الأندية الطلابية
- رؤساء أقسام الأنشطة بالعمادة

رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً وأميناً
أعضاء

المادة الخامسة

مهام المجلس:

- ١- مناقشة المقترحات التطويرية للأندية الطلابية.
- ٢- وضع قواعد وأسس تقويم الأندية الطلابية وأعضائها.
- ٣- متابعة قضايا ومتطلبات الأندية الطلابية وأعضائها.
- ٤- دراسة معوقات تنفيذ برامج وأنشطة الأندية واقترح الحلول المناسبة لها.

المادة السادسة

آلية تنفيذ أنشطة الأندية الطلابية:

أولاً - تنفيذ أنشطة النادي، لابد من تتبع الخطوات الإجرائية التالية قبل تنفيذ أي نشاط من قبل رئيس النادي:

- ١- التنسيق مع المشرف على النادي.
 - ٢- أخذ الموافقات اللازمة في حال إقامة النشاط خارج الجامعة.
- ثانياً - آلية الاستضافات من خارج الجامعة:
- ١- تقديم طلب للجهة المختصة في الجامعة قبل موعد الاستضافة بمدة لا تقل عن خمسة أشهر متضمناً (اسم الضيف الثلاثي، رقم الهوية الوطنية، الصفة الشخصية والاعتبارية، وسيلة الاتصال، الغرض من الاستضافة).
 - ٢- لا يحق للنادي التنسيق أو الاتصال بأي جهة خارج الجامعة.
 - ٣- أن تكون الاستضافة مدرجة في خطة النادي السنوية.
 - ٤- أن تقتصر الاستضافة على المجالات والتخصصات غير الموجودة في الجامعة وفي أضيق نطاق ممكن.

المادة السابعة

ضوابط إعلانات الأندية الطلابية

على الأندية الطلابية مراعاة الضوابط التالية في إعلاناتها:

- ١- وضع شعار العمادة.
- ٢- وضع شعار الكلية.
- ٣- معلومات البرنامج أو النشاط المراد الإعلان عنه يوضح فيه (الوقت، المكان).
- ٤- مراعاة الضوابط اللغوية.

المادة الثامنة

تقوم عمادة شؤون الطلاب بتقديم الدعم اللازم للأندية وفق خططها وبرامجها في ضوء آلية تضمن تحقيق الأندية لأهدافها بأعلى جودة ممكنة وبكفاءة الإنفاق المطلوبة مع التقيد بالمتطلبات المالية للصرف والتحصيل، وللأندية تفعيل دور الرعاية من خارج الجامعة وفق تنظيم يصدر من العمادة.

المادة التاسعة

تحل هذه اللائحة محل لائحة الأندية الطلابية المعتمدة من قبل مجلس الجامعة بموجب قرار رقم ١٤٣٩-٢-٤ المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ١٩-٢-١٤٣٩ هـ ويسري العمل بها في العام الجامعي التالي لاعتمادها.